BL MANUSCRIPT NUMBER: Or 8942

TITLE: Ghunyat al-Faris

AUTHOR: al-Ghazali, Ahmad ibn Muhammad

DATE: AH 682/1283 AD

SPECIFICATIONS: 154 folios

SIZE:

BL CATALOGUING

REFERENCE: Occc

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب النكاح

وهو في اللغة عبارة عن الضم يقال تناكحت الاشجار اذا انضم بعضها الى بعض واطلق على الوطي لاشتماله على الضم وفي الشرع اطلق على العقد لافضائه الى الضم واطلق على الوطي ايضا لاستعماله في العقد اكثر فمن جاز له النكاح من الرجال وهو جايز التصرف فان كان غير محتاج اليه كره له ان يتزوج اي يترك الاولى لقوله عليه السلام حبب الناس بعدا المأبين خفيف الجاد قيل يا رسول الله ومن خفيف الجاد قال الذي لا اهل له ولا ولد يقال رجل خفيف الجاد اذا كان قليل لحم الفخذين وكانه عاور ان قول القايل فلان خفيف الظهر وقيل هو مستحب ثاقت نفسه او لم تتوق لقوله عليه السلام تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة وان كان محتاجا اليه اي وقدر على المهر والنفقة استحب له ان يتزوج لقوله عليه السلام يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج اراد من قدر على اسباب النكاح بدليل الخبر الخبر وهو قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اي قاطع والاولى المريد على امرأة واحدة لحصول المقصود بها وهو مخير بين ان يعقد بنفسه وبين ان يوكل من يعقد له لان التوكيل في قبول النكاح جايز وكل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري في قبول نكاح ام حبيبة ويحتاج الموكل الى ان يعين الموكل في القبول فيقول قبلت النكاح لفلان لان اعيان الزوجين مقصودة للنكاح فاشبه العقود في البيع فلو عين الولي واطلق الوكيل القبول وجهان ولا يجوز ان يوكل الا من يجوز ان يقبل العقد لنفسه لانه اذا لم يملك ذلك في نفسه فلا يملكه في حق غيره وان وكل عبدا فقبل لم يجز لانه لا يملك القبول لنفسه بغير اذن سيده فملكه باذن سيده وموكله كالبيع فعلى هذا لو لم يأذن له سيده لم يجز على احد الوجهين وان قيل لا يجوز لانه لا يصلح ان يكون وكيلا في الايجاب فلا يكون وكيلا في القبول كالصبي فلو قال قبلت لي نكاح اي امرأة شئت فهي صحته وجهان قال ويستحب ان يتزوج الحسن بجمع الدين والعقل لانه ابلغ في حصول المقصود وكره ان يتزوج من يخاف ان تكون سيئة الخلق قال وان لم يجد جاز التصرف وان كان صغيرا اي لا يملك ان يزوجه زوجه لانه لما كان لهما ان يزوجا الصغيرة مع انها تبقى في قهر الزوج ابدا فلان يملكا ان يزوجا الصغير مع تمكنه من التخلص بالطلاق فيما بعد كان ذلك اولى وهل له ان يزوجه

الكبير